

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 85756

تاريخ القرار 2025/11/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2025/05/12 من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

-شركة \*\*\*\*\* شركة الشخص الواحد في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي  
ب \*\*\*\*\* " \*\*\*\*\* " \*\*\*\*\* محاميها الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب

ضد:

شركة \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي  
ب \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 30075 الصادر بتاريخ 2025/02/27 عن محكمة  
الاستئناف ب \*\*\*\*\*

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد  
برفض الدعوى والزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمستأنفة  
المبالغ المالية التالية

1 / ألفين وخمسمائة دينار (2500,000 د) لقاء اجرة الاختبار المنجز من طرف الخبير  
\*\*\*\*\*

2 / مائة وأربعة دنانير ومليمات 120 (104.120د) بعنوان أجرة محضر تبليغ مستندات  
استئناف.

3 / خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجرة محاماة معدلة عن الطور الابتدائي

4 / ستمائة دينار ( 600,000 د) عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم  
ضدها واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ  
الأستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 2025/06/04 حسب رقيمه عدد 18371

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة  
في 2025/05/12 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/09/30  
والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده  
الأستاذ \*\*\*\*\*

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175  
من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

### من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام  
المدعية في الاصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* عارضة بواسطة محاميها  
أنها قد تزودت من الشركة المدعى عليها في الأصيل المستانفة الآن في بداية موسم الزراعة  
الشتوية في منطقة \*\*\*\*\* في صيف 2018 بما قارب ستون الف نبتة من مشاتل الدلاع  
المعدلة والمعالجة والمسمدة كرومسون كبير على اساس ان من اهم مواصفاته ان تكون  
حببات الدلاع كروية الشكل و من الحجم الكبير الذي يفوق وزنه 10 كغ و تم تسلم هذه  
المشاتل و دفع ثمنها طبق ما تثبته الفاتورة المحررة من قبل المدعى عليها في جوان 2018  
و تم زراعة تلك المشاتل في مساحات قاربت 25 هك وفقا للمقاييس العلمية والفنية المعمول  
بها في الزراعات السقوية الا انه تبين بعد نمو تلك المشاتل و نضج ثمارها انها لم تكن من  
الصنف المطلوب والمتفق على مواصفاتها مع المزودة اذ ان حببات الدلاع اقل من العادية  
وحجمها متقارب وصغير و لا يتعدى وزن جلها 5 كغ و تميل للنبوع الطويل وقامت  
باستصدار اذن على عريضة عدد 40350 بتاريخ 09 سبتمبر 2018 يقضي بتكليف الخبير  
المختص في الفلاحة \*\*\*\*\* الذي انتهى صلب نتيجة التقرير المنجر من قبله الى ان  
خصائص الثمار المنتجة تختلف اختلافا كبيرا على خصائص الصنف كرىمسون جيان الذي  
طلبتة المدعية في الاصل و مغايرة تماما لها من حيث الشكل والحجم و المظهر الخارجي  
و لون لبها و درجة تماسك اللب بل انه لا يمكن نسبتها الى اي صنف دلاع سبق تداوله في  
البلاد و هي ذات جودة رديئة و غير صالحة للاستهلاك و التسويق وانه ملاحظا أن المطلوبة  
أخلت بواجب الضمان ومحمول عليها التعويض لها عن الخسائر اللاحقة بها و قد قدر الخبير

\*\*\*\*\* بعد التعليل الفني و الاقتصادي القيمة المالية الحقيقية للمضرة الحاصلة بغراسات الدلاع ب 213744 دينار و 180 مليون. وان المدعى عليها باعتبارها بائعة يجب عليها العلم بالموصفات الفنية الداخلية لهذه المشاتل و طالما أخفت ذلك والحال انها تعتبر تاجرا محترفا مختصة في غراسة المشاتل وتركيبتها وتطويرها و ليست تاجرا عرضيا فهي مسؤولة بتقصيرها عن الاضرار اللاحقة بها وتحديدًا في شخص ممثلها السيد \*\*\*\*\* معنويا إذ مست سمعته في السوق و عجز عن وفائه بالتزاماته تجاه الكثير من التجار الذين يتزودون من ضيعته كما عجز عن خلاص صكوك بنكية كان من المفترض أن يتم خلاصها بواسطة عائدات المنتج الدلاع لسنة 2018 طالبا على ذلك الأساس الحكم بتحميل المطلوبة مسؤولية عدم ضمان المبيع الذي جاء مخالفا للمواصفات والزامها بأن تؤدي المبالغ المالية المبيّنة بعريضة الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 939 بتاريخ 2021/12/07 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

- 1 /مائتان وثلاثة عشرة الفا وسبعمائة واربعة واربعون دينار و 180 مليما (213.744،180د) بعنوان ، قيمة المضرة الحاصلة للدلاع
- 2 /خمسة آلاف دينار (5.000.000 د) لقاء أجرة الاختبار المجرى من قبل الخبير \*\*\*\*\*
- 3 /مائة وثلاثة وثمانون دينار و 900 مليما (183،900د) لقاء أجرة محضر معاينة مجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 16 أوت 2018 تضمين عدد 48798 /4 ثمانية واربعون دينار و 340 مليما (48،340د) لقاء أجرة محضر اعلام باذن على عريضة محررة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* طبق رقيمه عدد 2709 بتاريخ 21 سبتمبر 2018.
- 5 /مائة واثنان وأربعون دينار و 680 مليما (142،680د) لقاء أجرة محضر اجرة تنفيذ اذن على عريضة محررة بواسطة الأستاذ \*\*\*\*\* بتاريخ 25 سبتمبر 2020
- 6 /مائة وخمسون دينار (150.000 د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن استصدار الاذن على عريضة
- 7 /تسعون دينار و 840 مليما (90،840د) لقاء أجرة محضر استدعاء للاختبار بتاريخ 21 سبتمبر 2020
- 8/ثلاثمائة وخمسون دينار (350.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة محاميها الذي نعى عليه

**1/ خرق مقتضيات أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك** بمقولة ان المعقبة تمسكت في الطور الإستئنائي بمقتضيات قانون حماية المستهلك المنظم بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/7 وطلبت اعتماده و تغيير السند القانوني في الحكم لصالح الدعوى الا أن الحكم المطعون رفض اعتماد هذا القانون معتبرة أن النزاع القائم بين الطرفين هو نزاع بين تاجرين و لا علاقة للنزاع بحماية المستهلك

و ان الحكم المطعون فيه ضيق من مفهوم المستهلك ليقصر على الفرد المستهلك لأغراضه الخاصة وهو مخالف لأحكام الفصل الثاني من قانون 117 لسنة 1992 الذي عرف المنتج بانه كل الخدمات مهما كان نوعها.

وعرف المزود : صانع المنتج و موزعه و مورده و مصدره و كل تدخل آخر في سلسلة الانتاج ومسالك التوزيع أي التسويق. و عرف المستهلك بانه كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك فالمستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو شخص معنوي و المنوبة اشترت هذا المنتج الخاصة نفسها لزرعتها.

مضيفا ان عبارة المستهلك تبقى مطلقة تجرى على اطلاقها طبق ما نص عليه الفصل 533 من م إ ع

وان الفصل الأول من قانون حماية المستهلك اقتضى أنه يهدف هذا القانون إلى ضبط القواعد العامة المتعلقة بسلامة المنتوجات ونزاهة المعاملات الاقتصادية وحماية المستهلك "

وان الفصل 17 من القانون المشار اليه يضيف أنه: "يتعين على المزود لكل منتج أن يعترف للمستهلك بحقه في الضمان وفي صورة انتقال الملكية يبقى حق الضمان قائما لفائدة المستهلك".

و لاحظ انه لا جدال في وقائع قضية الحال حول قيام العلاقات التعاقدية بين طرفي التداعي اذ ثبت من الاختبار و المعايينات عدم جودة المشاتل و عدم مطابقتها للأصناف المطلوبة المتعارف عليها و رداءة هذا الإنتاج و الحال أن المعقبة قامت بكل ما يلزم و لم يثبت أنها قصرت أو ارتكبت أخطاء في الزراعة أو الرعاية

مضيفا أن الحكم المطعون فيه ضيق من مفهوم المستهلك ليقصر على الفرد المستهلك لا غراضه الخاصة وهو مخالف لأحكام الفصل الثاني من قانون 117 لسنة 1992 الذي عرف المنتج بأنه كل الخدمات مهما كان نوعها. وعرف المزود صانع المنتج و موزعه و مورده و مصدره و كل تدخل آخر في سلسلة الانتاج ومسالك التوزيع أي التسويق.

و عرف المستهلك بأنه كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك فالمستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو شخص معنوي و ان المعقبة اشترت هذا المنتج لخاصة نفسها لزراعتها. وانه لا يجوز التضيق في فهم عبارة المستهلك بل تبقى مطلقة تجرى على إطلاقها طبق ما نص عليه الفصل 533 من م إ ع

و أن المعقبة هي حريف مستهلك لبضاعة المعقب ضدها بدليل أن وصولات التسليم المسلمة من شركة \*\*\*\*\* جاء بالتنصيصات على ظهر الوصل بأن المنبت يسلم للحريف بضمان له البضاعة أي شتلات حسب طلبه تكون خالية من الأمراض وصالحة للزراعة وذكر أكثر مرة عبارة الحريف وطالما أن المعقبة هي حريف فهي مستهلكة يشملها قانون حماية المستهلك و تستفيد من مقتضياته و حمايته لأي حريف مستهلك

مضيفا انه في كل الحالات فالمنتوج المسلم للمستهلك غير سليم و كان رديئا و دون المنتظر في الحد الأدنى الذي يسمح بترويجه و لو بأثمان متوسطة تغطي جزء من التكلفة ذلك أن هذا النوع لا يمكن أن يوزع ويروج بتلك الحالة و كان من المفترض من المزود أن يعرف المستهلك بنوعية المنتج و مواصفاته النهائية.

وأن ما قدمته المعقب ضدها لمنوبته من مشاتل فيه خرق صارخ لمبدأ النزاهة في المعاملات الإقتصادية طبق ما نص عليه الفصل 11 من قانون الدفاع عن المستهلك الذي نص على أنه " تعتبر مخالفة لقاعدة نزاهة المعاملات الاقتصادية كل إنتاج أو صنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتوجات و بضائع أو معدات تمكن من الغش أو التدليس مع معرفة ما أعدت له".

**2/ خرق واجب الدفاع وضعف التعليل و تحريف الوقائع بمقولة ان الحكم المطعون فيه قضى بنقض حكم البداية و القضاء من جديد برفض الدعوى بناء على معطيات ووقائع غير ثابتة في ملف قضية الحال و تحريف للوقائع حيث اعتبر الحكم المطعون فيه أنه ولئن بينت تقارير الاختبار وجود اضرار لاحقة بمزارع المستأنف ضدها فإن ذلك لا يكفي القيام مسؤولية البائع ضرورة انه ثبت أيضا أن المستأنف ضدها تولت شراء عدة أنواع من المشاتل ولم تقتصر على نوع الكريمسون وتولت زراعتها بنفس القطع بما يتعذر بيان كل المشاتل باعتبارها تم زرعها بمساحة تفوق الستون هكتارا وأن هذا التعليل فيه إنحياز لفائدة المعقب ضدها اذ أنها لم تأت على ذكر و فحص بعض مؤيدات المعقبة لا سلبا و لا إيجابا و لم تذكرها إطلاقا رغم أن لها أهمية من ذلك القرص المضغوط المقدم بجلسة 23/01/2025 و المشار إليه بتقرير المعقبة و الذي تضمن النقاش الذي جمع بين خبير \*\*\*\*\* و الخبير \*\*\*\*\* وممثل الشركة المزودة " \*\*\*\*\* " و ممثل المطلوبة \*\*\*\*\***

حيث جاء بهذا السند المضاف بالملف و غير المشار إليه بمستندات الحكم رغم أهميته بأن ممثل المعقبة و يقر بأن البضاعة غير مطابقة كما تم الإتفاق عليه مع شركة \*\*\*\*\* و أن ممثلا القانوني \*\*\*\*\* كان محتجا على الشركة المزودة و إتهمها بالتقصير و الغش.

و أن الحكم المطعون فيه لم يات أيضا على ملاحظات الخبير \*\*\*\*\* الذي اعتمدته المعقب ضدها و الذي يقر فيه جزئيا بوجود عدم تطابق بين المشاتل و الصابة كما ان الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن المعقبة تقاعست في إجراء التحليل الجيني على الصابة و الحال أنها غير مختصة في ذلك بل لم يطلب منها ذلك إذ أنها التجأت إلى أهل الخبرة عن طريق إذن على عريضة من المحكمة الابتدائية ب\*\*\*\*\* التي تلقت لها خبير معتمد بصفة رسمية وقام بإختباره طبق القانون وتم إستدعاء المعقب ضدها و ليس كما تدعي و لم تثر ذلك إطلاقا لكونها أنذاك مقتنعة أن البضاعة غير متطابقة مع المواصفات الفنية المطلوبة و كانت تحمل الشركة المزودة الأصلية "\*\*\*\*\*" مسؤولية هذا الخطأ

كما إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المعقبة لم تقم بالالتزام بتاريخ الشراء و لا تاريخ زرع البذور و لا تاريخ الجني و هذا إستنتاج مخالف للواقع .حيث أن الشراء كان في شهر جوان وموسم الزراعات السقوية بالشمال وبمنطقة \*\*\*\*\* يتم في بداية الصيف أي شهر جوان فالماء السقوي لا يتم فتحه إلا بهذا التاريخ و معروف أن هذه المشاتل لتنمو وتنتج تتطلب فترة بين 70 و 90 يوم و هو ما لم تتجاوز المعقبة كما لا تتأخر في الجني

مضيفا أن إعفاء المطلوبة كما المزودة لهذه البضاعة \*\*\*\*\* من المسؤولية فيه إضرار بالأمن القومي الزراعي ذلك أنه يوجه المسؤولية تجاه وزارة الفلاحة لتحمل المسؤولية باعتبارها هي المسؤولة عن الأمن القومي الزراعي والغذائي في تونس و انها بعدم مراقبتها جيدا لهذا المنتج و لدخوله لتونس في غير وقته و على خلاف المواصفات المطلوبة يجعلها متحملة لخطأ مرفقي قد يدفع المعقبة و بقيه الفلاحين إلى التثكي بالدولة ممثلة في وزارة الفلاحة للتعويض لهم عن هذه الخسائر جراء خطأ مرفقي في عدم المراقبة و السماح لدخول بضاعة غير متطابقة و غير فعالة مع مناخنا وتربتنا .

**3/ في تحديد مسؤولية المعقب ضدها وخرق مقتضيات الفصول 647 و 652 و 655 من م ع بمقولة انه لو وقع التسليم**

أن البضاعة هي فعلا شتلة دلاع كرمصون جيان و ليست شتلة اخرى مغشوشة فإن الثابت أن هذه الشتلة لم تكن كما المواصفات المتفق عليها وأنها بضاعة سيئة الجودة وهذا في حد ذاته يبقى خطأ في جانب المزود و المورد المحمول عليهما تقديم بضاعة مطابقة للمواصفات الفنية والعلمية بما في ذلك المسؤولية على نتيجة الإثمار وأن لزم الأمر نصح الحريف . بحقيقة البضاعة و تسليمها له في وقت مناسب يوفر ضمان النجاح في الوقت و الزمن المناسب و كيفية زراعتها و هو ما لم يحصل اذ جاء بالإختبار أن البضاعة سلمت في جوان و جويلية و المفروض فيها أن تسلم في مارس وأفريل أي أن المزود هو تاجر محترف و مختص في مجال الزراعات الفلاحية و عالم بالتفاصيل الفنية للبضاعة و يعرف متى تسلم و متى تزرع و كان عليه ألا يخفي ذلك على الحريف

ملاحظا انه جاء بالإختبار المنجز من طرف الخبير \*\*\*\*\* و الذي استصدرته المعقب ضدها ضد شركة \*\*\*\*\* الموردة لهذه البضاعة الاستنتاجات التالية " دلاع نوع

كرمصون جيان هذه النوعية من الدلاع وقع إبتكارها في \*\*\*\*\*ب\*\*\*\*\* و هذه المنطقة مناخها شبه جاف يشبه تقريبا مناخنا.

وقد برأت المحكمة ساحة الشركة المزودة بشتلات الدلاع غير المتطابق والمواصفات المطلوبة بالإعتماد على إستنتاجات ذكرها بعض الخبراء الذين لم يتحولوا إطلاقا للمنطقة و للعقار موضوع الزراعة و اعتمدوا إختبار الخبير \*\*\*\*\* في تفاصيله وصوره وأبحاثه الميدانية وشهدوا بجديته غير أنهم وصلوا إلى إستنتاجات مغايرة و انتهوا جميعا إلى أن الخطأ يعود إلى الجني المتأخر لصابة الدلاع مما تسبب في تلفه و لم يعتمدوا الوثيقة الرسمية المظروفة بالملف المتمثلة في محضر المعاينة المجرى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*\* بمحضره عدد 8798 بتاريخ 16/08/2018 أي قبل إجراء الإختبار ومعاينة الخبير و التي تؤكد أن البضاعة غير جيدة منذ البداية أو على الأقل في فترة متقدمة على فترة و تاريخ الجني و التسويغ.

مضيفا ان إختبار الخبير \*\*\*\*\* تضمن أن الدلاع الذي عاينه بضيعات الفلاحين الخمس بما فيهم ضيعة المعقبة وذلك بطلب من المعقب ضدها إلى أن نوعية الدلاع هي من نوع كرمصون جيان دون أن يجرى تحاليل جينية و لم تحتج و الحال أنه لم يعتمد البصمة الجينية و التحليل الحيني المشترك في إختبار الخبير \*\*\*\*\*

وانه من الثابت أن مسؤولية المعقب ضدها كما المزودة شركة "\*\*\*\*\*" ثابتة وهو ما لم ينتبه إليه الحكم المطعون فيه و إعتد إستنتاجات متسرعة من بعض الخبراء وأن مسؤولية المعقب ضدها ثابتة وأن منتوجها كان مخالف لمقتضيات الفصول 647 و ما بعده من م ا ع لا سيما أن المعقب ضدها في قضية الحال هي شركة مختصة في بيع البذور وطالما تعلقت قضية الحال بعلائق نشاطها و بيع بذور الدلاع و طالما أنه يفترض فيها معرفة الوصف على وجه الدقة بما يجعلها فوتت في بضاعة مغشوشة و غير متطابقة مع المواصفات المطلوبة وما عليها إلا الرجوع على الجهة المزودة لها بهذه البضاعة و البذور.

وانه و في كل الحالات سواء تعلق الأمر بالتكليف القانوني و التسبب على أساس مسؤولية البائع مناط الفصول 647 و 652 و 655 من م ا ع أو المسؤولية على أساس القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك فإن مسؤولية المعقب ضدها ثابتة في كل الحالات كما أن الضرر ثابت أيضا مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه.

مضيفا أن الملف يعد مهيناً للفصل طبق مقتضيات الفصل 177 من م م م ت و يتجه الحكم بالتصدي للموضوع و القضاء من جديد بإقرار الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية \*\*\*\*\* عدد 939 و القاضي لصالح دعوى المعقبة

منتها الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

و حيث لاحظ نائب المعقب ضدها ردا على مستندات الطعن

**-في خصوص المطعن الأول المتعلق بمخالفة احكام القانون عدد 117 لسنة 1992 انه**  
يجب على الطاعنة تحديد أسباب الطعن و الفصول الواقع مخالفتها من القانون المذكور و من  
جهة الأصل لاحظ ان التعليل الذي أوردهته محكمة الاستئناف سليم و مطابق للقانون اذ طبقت  
القانون المذكور و عرفت المستهلك و انتهت الى ان المعقب ضدها اقتنت المنتج بقصد  
زراعته لا استهلاكه

و من جهة أخرى فان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد من ان لا شيء يثبت ان المنتج  
ليس من صنف كريمصون جيان صحيح و ذلك لغياب اجراء التحاليل الجينية و لثبوت  
زراعة المشتات و عدم جنيتها بالمواعيد التي يقتضيها العرف الفني

**-في خصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق واجب الدفاع و ضعف التعليل لاحظ ان محكمة**  
القرار المنتقد تولت استعراض كل أوجه الدفاع بصفة مفصلة و عللت قرارها بصفة  
مستفيضة و في خصوص مضمون القرص المضغوط فهي ملزمة بالرد على كل الدفوعات  
مضيفا ان تقرير الاختبار المنجز من الخبير \*\*\*\*\* التي استندت اليه المعقب ضدها بوصل  
الى ان المنتج من صنف كريمصون جيانو لكن بحالة ما بعد النضج

و انه كان على المعقبة اجراء التحاليل الجينية اللازمة و ان المعقب ضدها لم تلتزم بارشادها  
حول طريقة ووقت زراعة الشتلات وانه يفترض ان تكون عالمة بالنشاط التي تمارسه  
وان القول بان محكمة القرار لم تعتمد اية وثيقة تثبت ان المنتج مطابق للمواصفات قول في  
غير طريقه اذ ان المحكمة استعرضت الوثائق المثبتة لذلك

و انتهى الى ان المطاعن غير جدية و تتعلق بجدل موضوعي و تهدف الى مناقشة محكمة  
الموضوع في تقديرها للوقائع

**-عن المطعن الثالث المتعلق بخرق الفصول 647 و 652 و 655 م ا ع لاحظ ان كل**  
الاختبارات المجراة في القضية لم تثبت ان الشتلات سيئة الجودة و ان المعقب ضدها ليس  
عليها تقديم النصح حول طريقة الزرع طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا

### **المحكمة**

**عن المطعن الأول المتعلق بخرق مقتضيات أحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق**  
**بحماية المستهلك**

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد خرق احكام القانون عدد 117 لسنة 1992  
المتعلق بحماية المستهلك لما رفضت اعتماده بمقولة ان النزاع قائم بين تاجرين ولا علاقة  
له بحماية المستهلك.

وحيث لا جدال ان المشرع اقر حق مشتري أي منتج ، في الضمان وجبر الضرر عن العيوب اللاحقة بالبضاعة الا انه فرق بين الحماية القانونية للمستهلك المباشر و الذي خصه بقانون خاص و بين المشتري بصفة عامة و الذي تندرج حمايته ضمن قواعد القانون العام و حيث عرف المشرع صلب الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المستهلك بكونه كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك

و حيث يتضح من هذا التعريف ان المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك مرتبطا بالغرض من اقتناء السلعة او الخدمة فمتى كان الاقتناء هو سد حاجة شخصية فيعتبر المقتني مستهلكا و متى كان الغرض مهنيا او استثماريا خرج عن مفهوم المستهلك

و حيث لا جدال في ان التفسير اللفظي لهذا التعريف يعبر عن إرادة المشرع الرامية الى تبني المفهوم الضيق للمستهلك و ان هذا المنهج يبرره ان التاجر حين يتعاقد لحاجة نشاطه يكون اكثر خبرة و حرصا و يكون له عادة القدرة على الدفاع عن مصالحه و بالتالي لا يكون مشمولاً بالحماية القانونية الخاصة التي شرعت بموجب القانون عدد 117 لسنة 1992

و حيث و لئن كان القرار المنتقد يعوزه التعليل المستساغ و الرد المفصل و المدقق على هذا الدفع الا ان النتيجة التي آل اليها قضاؤه كانت مطابقة لاحكام القانونية المنطبقة و للتحليل السالف بيانه و اتجه لذلك رد المطعن .

## 2/ عن المطعنين الثاني و الثالث لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل و اغفال ملاحظات الخبير \*\*\*\*\* متمسكة بمسؤولية المعقب ضدها باعتبارها بائعة محترفة لمخالفة منتوجها مقتضيات الفصول 647 وما بعده من م ا ع.

و حيث كيفت محكمة القرار المنتقد في نطاق سلطتها المطلقة في اكساء الوقائع القاعدة القانونية المنطبقة الدعوى في اطار مسؤولية البائع عن فوات الوصف المنظم بموجب احكام الفصل 647 و ما بعده م ا ع

و حيث تولت محكمة القرار المنتقد عرض شروط الدعوى و التحقق من توفرها في الوقائع المعروضة عليها حيث حققت ان قيام المسؤولية عن فوات الوصف تتطلب ثبوت الخلل و توفر ركن الاسناد بين الضرر اللاحق بالطاعن و طبيعة المشاتل و ان تلك الشروط لم تتوفر في دعوى الحال

وحيث توصلت محكمة القرار المنتقد الى انه فضلا على ثبوت سلامة المنتج و صلوحيته من لدن مخبر تحاليل البذور بوزارة الفلاحة فانه في غياب اجراء تحاليل جينية تثبت ان البضاعة المقتناة ليست من النوع المتعاقد في شأنه و إزاء اجماع الخبراء المنتدبين على ان المنتج وقع جنيه بعد الأوان المحدد له كثبوت تولي المعقب ضدها زراعة اكثر من نوع من بذور الدلاع فانه لا يمكن الجزم بنسبة الخلل للمدعى عليها في الأصل و انتهت عن صواب الى عدم توفر عناصر مسؤولية ضمان البائع على معنى الفصلين 647 و 648 م ا ع في جانب المعقب ضدها

وحيث و علاوة على ذلك فإن الطعن المثار في خصوص مناقشة نتيجة الاختبارات يكتسي صبغة موضوعية باعتبار أنه يهدف إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه في فهمها للوقائع المعروضة لديها وفي مدى وجاهة اعتمادها تقرير الاختبار المأذون به من قبلها وهي مسائل واقعية تستقل بها محكمة الموضوع وتندرج في صلاحياتها دون رقابة عليها في ذلك طالما بينت في حكمها الأسس التي اعتمدتها بتبرير قانوني سليم مستمد مما له أصل ثابت في الملف ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث غني عن البيان ان الاختبارات تعد من المسائل الاستقرائية الهامة في مرحلة تحقيق الدعوى المدنية التي ترجع سلطة الاذن بها لمحكمة الموضوع بحسب ما تحتمه طبيعة الدعوى ومقتضيات تهيئتها للحكم وان الاخذ بنتيجتها او استبعادها يرجع لمطلق اجتهادها وفق سلطتها التقديرية شرط التعليل المستساغ.

وحيث اتضح بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته تولت في نطاق سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع استبعاد تقرير الاختبار المعتمد من قبل محكمة البداية المجرى بواسطة الخبير \*\*\*\*\* بناء على أوجه الاختلالات المنسوبة الى اعماله وتعقبها بالرد المستساغ والمناقشة المستفيضة بعد مراقبتها وبيان مدى وجاهتها كما تراءى لها ترتيبا عليه عدم الأخذ بنتيجته واذنت بتعيين الخبير \*\*\*\*\* ثم تولت في سبيل مزيد تحقيق الدعوى تعيين لجنة من الخبراء في الفلاحة لبيان مدى تعلق المشاتل المقتناة من طرف المعقبة الآن يصنف الدلاع كريمصون جيان من عدمه وعللت على هذا الأساس وجه نظرها القانونية في ضوء تقارير الاختبار المأذون بها بمقولة ان وجود اضرار لاحقة بمزارع المعقبة الان فان ذلك لا يكفي لقيام مسؤولية البائع بعدما ان ثبت لديها انها تولت شراء عدة أنواع من المشاتل ولم تقتصر على نوع الكريمسون وتولت زراعتها بنفس القطع بما يتعذر بيان كل المشاتل فضلا على انه ثبت عدم التزامها لا بتاريخ الشراء ولا زرع البذور ولا اقتطاف ثمرة الدلاع في ابانها مؤكدة مطابقة البذور المشتراة من المزودة شركة التوريد \*\*\*\*\* للمواصفات المطلوبة وسلامتها وصلوحيتها منتهية الى عدم تحقق مسؤولية ضمان البائع على معنى الفصلين 647 و 648 م ا ع.

وحيث يخلص مما تقدم ان محكمة القرار المطعون فيه اعملت رقابتها على اعمال الاختبار واستبعدت ما شاب بعض عناصرها من إخلالات وتصدت بالمناقشة المستفيضة لجميع أوجه الدفوع المثارة في شأنه وحددت موقفها منها بكل وضوح وبات القول بمخالفتها شروط التعليل السليم او هضم حقوق الدفاع او خرق القانون غير مبرر وعليه فقد استوفى قرارها الموجبات القانونية والواقعية في التعليل وكانت مناقشتها فيما ذكر من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يصح طرحه على محكمة القانون و اتجه لذلك تجاوز هذين المطعنين و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة فجاء حكمها سليم المبني قانونا ومعللا تعليلًا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

### **ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /11/24 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبمحضر المدعي العمومي السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*

**حرر في تاريخه**